عليها النفقة في مدة ونكر بقية المدة لبعد المدة ولم يقطع عن ذلك في شهادة السماع الى حين
شهادتهم فهل تصح عقد المباراة ام لا وهل يعمل بشهادة الضرر المذكور ام لا فاجاب
اذا ثبت عقد الضرر بشهادة السماع لعدلين لا مدفع له فيهما وجب رجوع المراة
في كل ما اسقطت او ردته اليه لعدم تمكينها اذ ما شهد به من اضرار زوجها بها الحق وانها
لم تباره الا للتخلص من ضرره لا لطيب نفس وينبغي ان يزاد في رسم شهادة السماع انهم
لا يعلمونه رجع عما سمعوه من اضراره بها الى ان اتصل بهم مفارقتهما وسئل عمن
زوجها ابوها بكرا ودخل بها زوجها وبقيت معه احد عشر شهرا فاشتكت من ضرره بها فيما
يدعيه النسا من ازواجهن ويابا الا ان يترك لها جميع مالها فكلم فهل يتبين الضرر ام لا
وهل يجوز اسقاطها ام لا فاجاب ان كان ضررها عدم اصابته من وقت الدخول فان
انكر ذلك حلف والقول قوله وان اقر ضرب له اجل سنة فان اصاب والا فرق بينهما ولا
يلزمها ان تترك من حقها شيئا قلت في سماع عيسى عن ابن القاسم من صالحت على رضاع
ولدها واعطاها ثم اقامت امراتين انها صالحت على ضرر حلفت وان اخذت ما اعطت
مع رضاع ولدها ابن رشد يجوز فيه شهادة النسا لانه مال والطلاق وقع بشهادتين ولو
شهد بالضرر شاهد او شاهد وامراتان ردلها ما اخذت لغير يمين ويجوز فيه شاهدان
على السماع دون يمين قاله اصبغ في الشهادات واكثر من شاهدين احب الي وعن ابن الماجشون
لا يجوز في السماع اقل من اربعة قلت تقدم في السوال لها انه لا بد من تحليفها على الوجه الذي
ذكره وقاله في وثائق ابن فتحون قال لعدم تحليفها انها اسقطت ذلك للضرر والباجي وغيره
يجوز الشهادة على البت بالضرر وفي سماع اصبغ في الشهادات انما يجوز فيه على السماع اصبغ
قلت له ان شهد واحد على البت قال كيف يعرف ذلك قال يقول سمعت واستبان
لي فقال ان كان هذا فحسن وانظر فيه اصبغ وهو عند جابر المتيطي استحسن الشيوخ العمل
بقوله وفي وجوب العمل بشهادة السماع فيه وفي الرضاع ولو من لفيف الناس والجيران ثالثها
بقيد كون السماع من الثقات ورابعها الا في الرضاع فيجوز فيه من لفيف الاهل والجيران
وان لم يكونوا عدولا وخامسها لا يجوز في ضرر الزوج سماع النسا الا مع الرجال المتيطي الاول
لابن القاسم وهو المشهور المعمول به ويحصل في تحليفها مع شهادة السماع قولان فقدما
وفي سماع عيسى من شرب وقالت لا اصلي ولا اصوم ولا اغتسل من جنابة لم يجبر على فراقها
وله فراقها ويحل له ما افتدت به ابن رشد لم يجبر على فراقها لانها ليست بمرتدة على الصحيح
من الاقوال وله تاديبها على ذلك فان افتدت لعدم تاديبها حل له ذلك وفي سماع ابن القاسم
من اطلع عليها على زنا اراه في سعة لم يتبع له مضارتها لتفتدي منه ولا يصلح له ابن رشد هذا
باتفاق من قول مالك واصحابه وتمسك المخالف بقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة
ورده بانها اذا اتت بفاحشة مبينة في اذايته عليه وشتمه ومخالفة امره هذا عرف
القران ومتى وردت مطلقة فهي الزنا واما الحمالة به فلا تلزم على مذهب ابن القاسم

وتلزم

وتلزم على قول الغير وفي الطرر اختلف شيوخ القيروان في ذلك ولم يذكروا في هذه
المسالة ان كان علم الحميل بالضرر ام لا وهو سوا على مذهب ابن القاسم لان الحميل لا يخلو من
احد وجهين اما ان يكون لم يعلم بالضرر فيقول تحملت في موضع يجب لي به الرجوع على المراة
الا في موضع لا يجب لي به الرجوع عليها او يكون علم بالضرر فيقول انما تحملت ذلك بالباطل
اذ لا يجب لك على المراة حق فتحمل لي لغوا لا حقيقة فاذا ابطلت حقيقته ابطل حكمها ولم
يرجع الزوج على الحميل بالحل ونهى عليه السلام عن اكل المال بالباطل فاذا بطلت الحمالة
بطل الرجوع عليه وعلى المراة ويجوز الاسترعا في الضرر ولا يحتاج اليه الا في اسقاط اليمين
خاصة واما مسالة من دخل بزوجته ولم يطاها فقد تقدم الكلام عليها وكذا اذا ادعى
الاصابة هل ينظر اليها النسا ولا وصفة النظر انظره في التنبيهات وما حكي فيها مما اشار
اليه في المدونة وسئل ابن رشد في المراة اذا خولعت على ان تحملت بنفقة ابنها
من الزوج الى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد ثم طلقها سقط عنها ما تحملته من نفقة ابنه
ورجعت على الاب ولا تعود على المراة الا ان تتحملها ثانية وهي في الطرر عن ابن مغيث اذا
سقط عن الزوج سكنى دارها ثم اختلعت منه بكالي او بمال وسكتت فلا صحابنا تنازع هل
يلزمه كراء ما سكناها او لا لانها من توابع الزوجية وقاله ابو عمر الاشبيلي وتابعه ابن القطان
والاول لابن زرب وهو اقيس وفيها اذا صالحت على رضاع ولدها بدليل ما في الجعل
انها تمنع التزويج وقاله ابن رشد في الشرح وعن بعض المفتين ان تزوجت في ذلك فسخ
نكاحها حتى تتم الحضانة ابن عبد الغفور واراه قبل البنا عن الابهري شرطه باطل وتتزوج
ان احبت وانظر في عاشر في التخيير قلت وهذا جار على ما في الرضاع وانظر ما يفعلونه
اليوم انها تتحمل به عزبة كانت او متزوجة وان بدلت الازواج او سافرت فلا يتزع منها
هل يوفي بهذا او لا وهو عندي يجري على هذا الان من حق الولدان لا يجتمعا على ضرره في القول
الاول وعلى الثاني يكون احرى في جواز شروطها وفيها اذا كانت لا اب لها ولا ناظر
من قبل سلطان فبارى زوجها كمذهب ابن القاسم ذلك جائز عليها قبل البلوغ وبعده اذا
كان ما صالحت به صلح مثلها وهو قول سحنون وعن اصبغ لا يجوز ذلك وبالاول القضا وانظر
صلح الاب والوصي في المدونة وغيرها وفيها اذا اشترط الزوج في الخلع انه ان لم يصح له
الخلع على ما وقع فالعصمة باقية ان شرطه ينفعه ومتى طلب منه ما اخذ كانت زوجته كما كانت
قاله ابن سعدون في شرحه وفي احكام ابن الحاج في امراة خالعت زوجها على حط الكالي
وغير ذلك وشرط عليها عدم التزويج حتى ينقضي عام من وقت الخلع فان فعلت فعليها له
مائة مثقال مرابطية فافتيت انا وابن رشد بان الخلع جائز والشرط باطل ولها التزويج
قبل عام وفيها اذا كان الضرر من قبل الزوج لم يجز خلع المراة بشي من مالها وهو مثله
لو كان منهما لم يجز الا بحكم الحكمين قلت ولو سمعه غير هذا انه يجوز الخلع على بعض شي وفي الطرر
عن الباجي اذا قلت باراها بطلقة واحدة ملكت بها امر نفسها وانقطعت بها عصمة النكاح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)